

23/6 - الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الأيكولوجية والموائل والأنواع

إن مؤتمر الأطراف،

أولاً - الحالة والاتجاهات

1 - يحيط علمًا بالتقرير عن حالة واتجاهات وتأثيرات الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الأيكولوجية وموائلها وأنواعها⁽⁴⁹⁾؛

ثانياً - المبادئ الموجهة لتنفيذ المادة 8 (ح)

إنه يدرك أن الأنواع الغريبة الغازية تمثل أحد التهديدات الرئيسية للتنوع البيولوجي، ولا سيما في النظم الأيكولوجية المعزولة جغرافياً وعن مسيرة التطور، مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن المخاطر قد تكون آخذة في التزايد نتيجة لتزايد الحركة العالمية في التجارة والنقل والسياحة وتغير المناخ.

وإنه يؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال للمادة 8 (ح) هو من الأولويات،

2 - يلاحظ أن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد نظرت في المسائل العلمية والتقنية المتصلة بالمبادئ الموجهة؛

3 - يلاحظ أن بعضاً من المسائل غير العلمية والتقنية قد حُددت للنظر فيها إلى جانب الخيارات لمعالجة تلك المسائل؛

4 - يعتمد، بعد أن نظر في هذه الخيارات، المبادئ الموجهة الواردة في المرفق بهذه التوصية؛

5 - يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة على تشجيع هذه المبادئ التوجيهية وتنفيذها؛

ثالثاً - الصكوك الدولية ذات الصلة

وإنه يقر بالمساهمة المقدمة في تنفيذ المادة 8 (ح) من جانب بعض الصكوك الدولية القائمة، مثل الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والمنظمات الدولية المختصة مثل المكتب الدولي للأمراض الحيوانية، والمنظمات الإقليمية

لحماية النبات، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية التي تضع معايير واتفاقات ذات صلة بتنفيذ المادة 8 (ح)،

وإن يلاحظ، مع ذلك، إنه يتبين في ضوء استعراض كفاءة وفعالية الصكوك القانونية الحالية المنطبقة على الأنواع الغريبة الغازية⁽⁵⁰⁾، وجود ثغرات معينة وأوجه عدم اتساق في الإطار الدولي التنظيمي حين ينظر إليه من زاوية التهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي،

6 - يوصي بأن تقوم الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والحكومات الأخرى، حسب الإقتضاء، بالنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية المنقحة لحماية النبات، ويهيب بالأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة أن تعمل بنشاط لتعزيز تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية النبات؛

7 - يحث المنظمة البحرية الدولية على إنجاز إعداد صك دولي يتصدى للضرر البيئي الناشئ عن إدخال كائنات مائية ضارة عن طريق مياه الصابورة، ويدعو المنظمة البحرية الدولية، إلى أن تبادر على وجه السرعة إلى وضع آليات للتقليل إلى الحد الأدنى من تلوث أجسام السفن بوصفه مساراً للغزو، ويدعو الحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى العمل على وجه السرعة لكفالة تنفيذ هذا الصك تنفيذاً كاملاً؛

8 - يدعو الاتفاقية الدولية لحماية النبات، والمكتب الدولي للأمراض الحيوانية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والصكوك والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، أن تنظر لدى قيمها بوضع المزيد من المعايير أو الاتفاقات الجديدة، أو تنقيح القائم منها حالياً، بما في ذلك تقييم/تحليل المخاطر، في إدماج المعايير الخاصة بالتهديدات للتنوع البيولوجي الناتجة عن الأنواع الغريبة الغازية، ويدعو كذلك هذه المنظمات والصكوك إلى إبلاغه بأي مبادرات جارية أو مقررة أو يحتمل إتخاذها تقوم بها الآن أو تزمع القيام بها أو يحتمل أن تقوم بها مستقبلاً؛

9 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنظمات الدولية الأخرى، مثل البرنامج العالمي للأنواع الغازية، أن تحدد وتستقصي، في ضوء العمل فيما بين الدورات المشار إليه في التوصية 4/6 ألف للهيئة الفرعية، المزيد من الثغرات المحددة وأوجه عدم الإتساق في الإطار التنظيمي الدولي (بما في ذلك الصكوك الملزمة وغير الملزمة، وكذلك الصكوك المبرمة على الصعيد الإقليمي والمعايير) من منظور تقني للأخطار التي تمثلها الأنواع الغريبة الغازية المهددة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك بحث مختلف مسارات انتقال الأنواع الغريبة الغازية، وأن تعد تقريراً بذلك لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع أخذه في الحسبان أي معلومات أخرى تتوافر نتيجة لتنفيذ هذا المقرر.

رابعاً - خيارات أخرى

إن يؤكد من جديد أهمية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، وأهمية التعاون الدولي لمواجهة أخطار للأنواع الغريبة الغازية المهددة للتنوع البيولوجي، والحاجة إلى التمويل كأولوية لتنفيذ الاستراتيجيات القائمة؛

وإن يلاحظ مجموعة التدابير⁽⁵¹⁾ والحاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية وتوثيق التعاون الدولي؛

(أ) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية

10 - بحث الأطراف والحكومات الأخرى على التصدي، لدى تنفيذها المبادئ الموجهة، وعند وضع أو تنقيح أو تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، للتهديدات التي تمثلها الأنواع الغريبة الغازية، وذلك بغية:

(أ) تحديد الاحتياجات والأولويات الوطنية؛

(ب) إيجاد آليات لتنسيق البرامج الوطنية؛

(ج) القيام، في ضوء المبادئ الموجهة، بإستعراض السياسات والتشريعات والمؤسسات ذات الصلة لتحديد الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتعارض، والمبادرة حسب الإقتضاء، إلى تعديل أو تطوير السياسات والتشريعات والمؤسسات؛

(د) تعزيز التعاون بين مختلف القطاعات، بما فيها القطاع الخاص، التي يمكن أن تمثل مسارات أو قوى موجهة للنقل غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية، وذلك لتحسين عملية المنع، وللكشف المبكر وللقتضاء على الأنواع الغريبة الغازية و/أو مكافحتها، وبصفة خاصة، لتأمين الاتصال بين نقاط الاتصال التابعة لكل من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(هـ) تعميق الوعي بالتهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وعلى سلع وخدمات النظام الإيكولوجي ذات الصلة وبوسائل مواجهة هذه التهديدات، بين راسمي السياسات على جميع المستويات الحكومية وفي القطاع الخاص والحجر الصحي والجمارك وموظفي الحدود الآخرين والجمهور بصفة عامة؛

(و) تيسير إشراك كل مجموعات أصحاب المصلحة، وبخاصة المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين، والقطاع الخاص، وكذلك كل مستويات الحكومة، في استراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، وفي المقررات ذات الصلة باستخدام أنواع غريبة قد تكون غازية؛

(ز) التعاون مع الشركاء التجاريين والبلدان المجاورة على المستوى الإقليمي ومع البلدان الأخرى، حسب الإقتضاء، للتصدي لأخطار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية العابرة للحدود الدولية، وعلى الأنواع المهاجرة، ولمعالجة المسائل موضع الاهتمام المشترك؛

11 - بحث المنظمات والشبكات الإقليمية القائمة على العمل على أساس تعاوني لتقديم دعم فعال لوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل تتعلق بالأنواع الغريبة الغازية، وعلى وضع استراتيجيات إقليمية حسبما يقتضي الأمر؛

12 - يشجع الأطراف والحكومات الأخرى أن تراعي، عند قيامها بهذا العمل وبصفة خاصة عند وضعها للإجراءات ذات الأولوية، الحاجة إلى ما يلي:

(أ) تطوير القدرة على استخدام تقييم/تحليل المخاطر لمواجهة التهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية، وإدراج مثل هذه المنهجيات في تقييمات التأثيرات البيئية والتقييمات البيئية الاستراتيجية حسبما يكون مناسباً ومطلوباً؛

(ب) وضع تدابير مالية، ووسائل وسياسات أخرى لتشجيع الأنشطة الرامية إلى الحد من تهديدات الأنواع الغريبة الغازية؛

(ج) وضع استراتيجيات وتوصيات، عند الضرورة، للأخذ في الاعتبار تأثيرات الأنواع الغريبة على المجموعات والتنوع الجيني الذي يحدث بصورة طبيعية؛

(د) إدماج الاعتبارات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وفي السياسات والاستراتيجيات والخطط القطاعية والشاملة للقطاعات، مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي، وبما يكفل ضمان التنفيذ الكامل للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للأنواع الغريبة الغازية على نحو ما تدعو إليه الفقرة 6 من المقرر 8/5 لمؤتمر الأطراف؛

13 - يأخذ علماء بالمعلومات التقنية التي طورها الأمين التنفيذي والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والبرنامج العالمي للأنواع الغازية، ويهيب بالأطراف أن تستخدمها في تنفيذ المادة 8 (ح)؛ ويطلب من الأمين التنفيذي أن يكفل سهولة توافر المعلومات التقنية للأطراف ضمن اتفاقية التنوع البيولوجي، في شكل ملائم، بما في ذلك من خلال المنشورات الفنية وآلية مركز تبادل المعلومات؛

14 - بحث البرنامج العالمي للأنواع الغازية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على تقييم المسارات المعروفة والمحتملة لإدخال الأنواع الغريبة الغازية وتحديد الفرص المتاحة لتقليل غزواتها إلى الحد الأدنى وإدارة المخاطر: و

(أ) إسداء المشورة إلى الحكومات والمنظمات بشأن الإجراءات التي يجب اتخاذها على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(ب) وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، بشأن الإجراءات التي يجب اتخاذها على المستوى الدولي؛

(ب) التعاون الدولي

15 - يبحث الأطراف والحكومات والمنظمات متعددة الأطراف وغيرها من الهيئات المختصة على النظر في الآثار المحتملة للتغير العالمي على المخاطر التي تمثلها الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي ذات الصلة، وبصفة خاصة:

(أ) يدعو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للنظر في هذه المسألة عند بحثها لتدابير التكيف مع تغير المناخ والحد من تأثيره وبخاصة بالنسبة لأساليب حياة المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) يدعو منظمة التجارة العالمية عن طريق لجنتها المعنية بالتجارة والبيئة أن تضع هذه المسألة في إعتبارها عندما تنظر في تأثيرات التجارة وتحرير التجارة؛

(ج) يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي ووكالات التنمية الأخرى إلى وضع هذه المسألة في الاعتبار عند النظر في تأثيرات التغير في استخدام الأراضي، والزراعة، وتربية الأحياء المائية، والحراجة، والصحة، وأنشطة وسياسات التنمية؛

16 - يدعو اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران 1971)، واتفاقية حفظ الحياة البرية والموائل الطبيعية الأوروبية، واتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض، واتفاقية التراث العالمي، وبرنامج الإنسان والمجال الحيوي التابع لمنظمة التربية والعلم والثقافة، إلى أن تقدم، بالتعاون مع المنظمات المختصة، مزيداً من الدعم لتنفيذ المادة (ح) في إطار المهام المسندة إليها عن طريق عدة أمور من بينها، وضع الإرشادات، وأفضل الممارسات، والمشروعات الرائدة التي تتصدى لتهديدات الأنواع الغريبة الغازية لمواقع أو موائل بعينها، بما في ذلك سبل تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على المقاومة أو على استعادة العافية بعد غزوات الأنواع الغريبة لها؛

17 - يدعو المنظمات الدولية لوضع تدابير مالية وتدابير أخرى لتعزيز الأنشطة الرامية إلى تخفيف الآثار الضارة للأنواع الغريبة الغازية؛

18 - يثني على المساهمة التي قدمها البرنامج العالمي للأنواع الغازية إلى الاجتماع السادس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وبخاصة توفير المشورة التقنية وبناءً على ذلك:

(أ) يرحب بالمرحلة الثانية من البرنامج العالمي للأنواع الغازية ويشجع الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى على دعم عمل البرنامج العالمي للأنواع الغازية للحد من انتشار الأنواع الغازية الغريبة وآثارها، والنظر في وضع استراتيجية عالمية بشأن الأنواع الغريبة الغازية لدى تطوير الخطط الوطنية والاستراتيجيات الإقليمية؛

(ب) يوصي بمواصلة التعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف وضع ترتيبات لمواصلة هذا التعاون؛

19 - يؤيد المبادرة التعاونية الدولية المعنية بالأنواع الغريبة الغازية في الجزر، التي طورتها حكومة نيوزيلندا، والمجموعة المتخصصة بالأنواع الغازية والبرنامج العالمي للأنواع الغازية التابع للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ويدعو مرفق البيئة العالمية والأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى دعم هذه المبادرات والمشاركة فيها؛

20 - يدعو المنظمة البحرية الدولية، والبرنامج العالمي للأنواع الغازية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، 1971) إلى العمل معاً من أجل تنظيم مبادرة تعاونية دولية للتصدي للعوائق التي تعترض السيطرة على الأنواع البحرية الغريبة، وإلى التصدي، بوجه خاص، للمشاكل التقنية المتصلة بتحديد الغزوات البحرية ومكافحتها؛

21 - يرحب بمبادرة المجلس الأوروبي في إطار اتفاقية برن للمساعدة في تنفيذ المادة 8 (ح)، بما في ذلك وضع استراتيجية أوروبية بشأن الأنواع الغريبة الغازية.

22 - يرحب أيضاً بمبادرة "13N" (شبكة معلومات الأنواع الغازية التابعة للشبكة الأمريكية لمعلومات التنوع البيولوجي (IABIN)) بشأن الأنواع الغريبة الغازية، ويدعو مرفق البيئة العالمية والأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى دعم هذه المبادرات والمشاركة فيها؛

23 - يرحب بمبادرة اللجنة المؤقتة المعنية بتدابير الصحة النباتية، وأمانة الاتفاقية الدولية لحماية النبات بشأن إقامة علاقات أوثق مع اتفاقية التنوع البيولوجي وعملها؛

(ج) التقييم والمعلومات والأدوات

24 - يحث الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة على القيام، على المستوى الملئم، وبدعم من المنظمات الدولية المختصة، بتشجيع البحوث والتقييمات وتنفيذها، حسب الإقتضاء، بشأن:

(أ) خصائص الأنواع الغازية وتعرض النظم الإيكولوجية والموائل للغزو من جانب الأنواع الغريبة وتأثير تغير المناخ على هذه الثوابت⁽⁵²⁾؛

(ب) تأثير الأنواع الغريبة على التنوع البيولوجي؛

(ج) تحليل أهمية مختلف مسارات إدخال الأنواع الغريبة الغازية؛

(د) التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية ولا سيما التأثيرات على المجتمعات المحلية والأصلية؛

(هـ) وضع طرق سليمة بيئياً لمكافحة الأنواع الغريبة الغازية أو للقضاء عليها، بما في ذلك تدابير للعمل بها في الحجر الصحي ولمراقبة تلوث أجسام السفن؛

(و) تكاليف وفوائد استخدام وسائل التحكم البيولوجي لمكافحة الأنواع الغريبة الغازية والقضاء عليها؛

(ز) سبل زيادة قدرة النظم الإيكولوجية على المقاومة أو على استرداد العافية بعد تعرضها لغزوات الأنواع الغازية؛

(ح) أولويات العمل التصنيفي بعدة طرق من بينها المبادرة العالمية للتصنيف⁽⁵³⁾؛

(ط) معايير تقييم مخاطر إدخال أنواع غريبة على التنوع البيولوجي على المستويات الجينية ومستوى الأنواع ومستوى النظام الإيكولوجي؛

(ي) استخدام المعرفة التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في تطوير وتنفيذ إجراءات للتصدي لأنواع غريبة غازية، وفقاً للمادة 8 (ي) من الاتفاقية؛

25 - يقرر استخدام آلية تبادل المعلومات لتيسير التعاون العلمي والتقني بشأن الموضوعات الواردة في الفقرة 24 أعلاه من أجل تعزيز قدرة آلية تبادل المعلومات على تشجيع وتيسير التعاون العلمي والتقني ويرحب بالبرنامج العالمي للأنواع الغازية بوصفه نقطة اتصال مواضيعية دولية للأنواع الغريبة في إطار آلية غرفة تبادل المعلومات، ويدعو الأطراف والبلدان والمنظمات ذات الصلة إلى الإسهام في إنشاء شبكة معلومات عالمية وصيانتها، من أجل تحقيق الأهداف التالية بصفة خاصة:

(أ) ضمان التعاون الدولي الفعال وتقاسم الخبرات؛

(52) بوصفه تأثيراً مختلفاً عن الآثار المباشرة لتغير المناخ على توزيع الأنواع.

(53) أنظر مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/6/L.7 (وهو أصلاً الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/WG.I/CRP.4)

(ب) توفير معلومات لمساعدة البلدان في إجراء تحليل فعال للمخاطر؛

(ج) توفير معلومات عن المسار المحتمل للأنواع الغريبة الغازية؛ و

(د) تقديم الدعم لجهود الإدارة والمكافحة، ولا سيما فيما يتعلق بتدبير الدعم التقني لأنشطة الاستجابة السريعة؛

26 - *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما يلي:

(أ) جمع معلومات عن المواضيع المدرجة في الفقرة 24 عاليه وذلك بالتعاون مع المنظمات المختصة؛

(ب) تبين العقبات الرئيسية التقنية والعلمية والمتعلقة بوعي الجمهور التي تعترض تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(ج) تطوير حلول للتغلب على هذه العقبات بالشراكة مع الأطراف ذات الصلة والبلدان والمنظمات المختصة؛

(د) نشر هذه الحلول على الأطراف والمنظمات ذات الصلة؛ و

(هـ) وضع برنامج عمل مشترك، من خلال شبكة شراكة البرنامج العالمي للأنواع الغازية، بين اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، 1971) والمنظمة البحرية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات وهيئات أخرى ذات صلة؛

27 - *يحث الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة على القيام، على المستوى المناسب، بتطوير وإتاحة أدوات تقنية ومعلومات ذات صلة لدعم جهود منع الأنواع الغريبة الغازية والتبكير بكشفها ورصدها واستئصالها و/أو مكافحتها ودعم إزكاء الوعي العام والتثقيف البيئي بأقصى قدر ممكن؛*

28 - *يطلب* إلى المدير التنفيذي أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بدعم تطوير ونشر وسائل تقنية ومعلومات ذات صلة بمنع الأنواع الغريبة الغازية والتبكير بكشفها ورصدها واستئصالها و/أو مكافحتها، عبر وسائل عديدة من بينها:

(أ) تجميع ونشر دراسات الحالة المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، بالاستناد، إذا لزم الأمر، إلى الأدوات المدرجة في الوثيقة

الإعلامية/3/INF/6/CBD/SBSTTA/6/UNEP و"مجموعة الأدوات" التي جمعت في إطار البرنامج العالمي
للأنواع الغازية⁽⁵⁴⁾؛

(ب) مواصلة تجميع وإعداد مجموعات من المصطلحات المستخدمة في الصكوك الدولية ذات الصلة
بالأنواع الغريبة الغازية وتطوير واستكمال، حسب الإقتضاء، قائمة غير ملزمة قانونياً بالمصطلحات الشائعة
الاستخدام؛

(ج) تجميع وإتاحة قوائم بالإجراءات الخاصة بتقييم/تحليل الأخطار وتحليل المسارات التي قد تكون
مهمة في تقييم أخطار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي والموائل والنظم الإيكولوجية؛

(د) تحديد وجرد الخبرات المتوافرة ذات الصلة بمنع الأنواع الغريبة الغازية والكشف المبكر عنها
والتحذير بشأنها والقضاء عليها و/أو مكافحتها، وإصلاح النظم الإيكولوجية والموائل التي تعرضت للغزو، التي يمكن
توفيرها للبلدان الأخرى، بما في ذلك سجل للخبراء لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

(هـ) تطوير قواعد بيانات وتيسير حصول جميع البلدان على هذه المعلومات، بما في ذلك إعادة
المعلومات إلى بلدان منشئها عبر جملة آليات منها آلية مركز تبادل المعلومات؛

(و) تطوير نظم إبلاغ بشأن حالات الغزو الجديدة للأنواع الغريبة وإنتشار الأنواع الغريبة في مناطق
جديدة؛

29 - *يطلب إلى الأمين التنفيذي، أن يتخذ الإجراءات المناسبة لضمان الإدماج التام للاعتبارات المتعلقة
بالأنواع الغريبة الغازية في برامج العمل المواضيعية للاتفاقية وأن يعد لدى تقديم تقاريره عن برامج العمل
المواضيعية إفادات محددة عن الكيفية التي يتم التصدي بها لتهديدات وتأثيرات الأنواع الغريبة الغازية؛*

30 - *يلاحظ أن الأطراف والحكومات والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية
والتكنولوجية والأمين التنفيذي والمنظمات ذات الصلة، تنصح، لدى تنفيذ هذا المقرر، بالرجوع إلى المرفق الثاني
من تقرير اجتماع فريق الاتصال المعني بالأنواع الغريبة الغازية⁽⁵⁵⁾؛*

خامساً - الأنشطة وبناء القدرات

31 - *يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف وسائل لتيسير تعزيز بناء القدرات من أجل الأعمال
المتعلقة بالقضاء على الأنواع الغازية في القارات والجزر؛*

(54) UNEP/CBD/SBSTTA/INF/6/10.

(55) UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/7.

32 - بالنظر إلى القيود التي يواجهها تنفيذ المادة 8 (ي) المحددة في التقييم للتقارير الوطنية الثانية المتعلقة بالقضايا الشاملة لقطاعات عدة⁽⁵⁶⁾، بحث الأمين التنفيذي على استخدام آلية مركز تبادل المعلومات لتوفير برنامج تنقيفي عن طريق الاتصال الإلكتروني؛

33 - *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية، ومرفق البيئة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أن يحدد آلية (آليات) لتمكين الأطراف من الحصول على دعم مالي للاستجابة السريعة لغزوات جديدة من قبل الأنواع الغريبة، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عن التقدم المحرز لإنشاء هذه الآلية (الآليات)؛

34 - بحث والمانحين الثنائيين ومصادر التمويل الأخرى، على أن توفر، كأولوية عاجلة، التمويل اللازم للقيام على المستويين الوطني والإقليمي، بوضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، والمدعو إليها في الفقرة 6 من المقرر 8/5 مع إيلاء أولوية خاصة للاستراتيجيات والإجراءات المتصلة بالنظم الأيكولوجية المعزولة جغرافياً وعن مسار التطور، وإلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة ببناء القدرات.

المرفق

المبادئ الموجهة لمنع الدخول والإدخال والتخفيف من تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد سلامة النظم الأيكولوجية أو الموائل أو الأنواع

مقدمة

تزود هذه الوثيقة جميع الحكومات والمنظمات بتوجيهات لوضع إستراتيجيات فعّالة من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من إنتشار الأنواع الغريبة الغازية ومن تأثيرها. ومع أن كل بلد من البلدان يواجه تحديات فريدة ويحتاج إلى وضع حلول محددة حسب السياق، فإن المبادئ الموجهة تزود الحكومات بإتجاه واضح وبطائفة من الغايات ترمي إلى تحقيقها. بيد أن مدى إمكانية تنفيذ تلك المبادئ الموجهة يعتمد في نهاية المطاف على قدر الموارد المتاحة. وهي تهدف إلى مساعدة الحكومات على مكافحة الأنواع الغريبة الغازية، بحيث تمثل هذه المكافحة جزءاً لا يتجزأ من عملية الحفظ والتنمية الاقتصادية. ولما كانت هذه المبادئ الخمسة عشر غير ملزمة، فإنه يمكن تعديلها والتوسع فيها بسهولة من خلال عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي فيما نحن نواصل معرفة المزيد عن هذه المشكلة وحلولها الفعالة.

ووفقاً للمادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي، فإن للدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة

المصطلح بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية الوطنية.

ينبغي ملاحظة أنه في المبادئ الموجهة الواردة أدناه، تستعمل المصطلحات الواردة في الحاشية⁽⁵⁷⁾.

وينبغي أيضاً لدى تطبيق هذه المبادئ الموجهة إبلاء الإعتبار الواجب لتحقيق أن النظم الإيكولوجية هي نظم ديناميكية وتتحرك مع الزمن وبذلك، فالتوزيع الطبيعي للأنواع قد يتفاوت دون تدخل من أي عامل بشري.

ألف - نبذة عامة

المبدأ الموجه 1: النهج التحوطي

نظراً لعدم إمكانية توقع مسارات الأنواع الغريبة الغازية وآثارها على التنوع البيولوجي، فإن الجهود الرامية إلى تبيين ومنع الإدخالات غير المقصودة، وكذلك القرارات المتعلقة بالإدخالات المقصودة القائمة، يجب أن تقوم على أساس النهج التحوطي، لاسيما بالنسبة لتحليل المخاطر وفقاً للمبادئ الموجهة أدناه. فالنهج التحوطي ورد في المبدأ 15 من إعلان ريو 1992 بشأن البيئة والتنمية وفي ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي.

ويجب أن يطبق النهج التحوطي أيضاً لدى النظر في تدابير الاستئصال والعزل والمكافحة بالنسبة للأنواع الغريبة التي أصبحت مستقرة. فالإفتقار إلى اليقين العلمي بشأن مختلف الآثار المترتبة على الغزو، يجب ألا يستخدم كسبب لتأجيل إتخاذ تدابير الاستئصال والعزل والمكافحة المناسبة أو عدم القيام بها.

المبدأ الموجه 2: النهج الهرمي نو المراحل الثلاث

1 - تكون الوقاية بصفة عامة أكثر جدوى من الناحية البيئية والتكلفية من التدابير التي تتخذ بعد إدخال أنواع غريبة غازية وإستقرارها

(57) تستخدم التعريفات الآتية: 1° "نوع غريب" ويشير إلى نوع أو نوع فرعي أو وحدة تصنيفية أدنى رتبة يوجد أو توجد خارج منطقة توزيعه الطبيعية/توزيعها السابقة أو الحالية؛ يتضمن أي جزء أو أشجار أو بذور أو بيض أو مواد إكثار أو نوع يمكن بقاؤه وبالتالي نكائه؛ 2° "الأنواع الغريبة" وتعني الأنواع التي يهدد إدخالها وانتشارها التنوع البيولوجي (لأغراض هذه المبادئ الموجهة، يعتبر مصطلح "الأنواع الغريبة الغازية" مطابقاً "للأنواع الغريبة الغازية" الوارد في المقرر 8/5 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي)؛ 3° "الإدخال" ويشير إلى حركة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق ناقل بشري، لأنواع غريبة خارج المسار الطبيعي (السابق أو الحالي). وقد تتم هذه الحركة أما داخل البلد أو بين البلدان؛ أو تتجاوز نطاق السلطة القضائية؛ 4° "الإدخال المتعمد" ويشير إلى نقل البشر المقصود لأنواع غريبة خارج مسارها الطبيعي؛ 5° "الإدخال غير المتعمد" ويشير إلى جميع الإدخالات الأخرى غير المتعمدة؛ و6° "الاستقرار" ويشير إلى عملية استقرار أنواع غريبة بنجاح في موئل جديد بمستوى كاف يضمن استمرار بقائه؛ 7° "تحليل المخاطر" ويشير إلى: (1) تقييم التبعات المترتبة على الإدخال وإمكانية استقرار نوع غريب غاز باستخدام معلومات علمية (أي تقييم المخاطر)، و(2) تحديد الإجراءات التي يمكن تنفيذها للحد من هذه المخاطر أو إدارتها (إدارة المخاطر)، مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية والثقافية.

2 - وينبغي إعطاء الأولوية لمنع دخول الأنواع الغريبة الغازية بين الدول أو داخل الدول. فإذا تم إدخال أنواع غريبة غازية، يكون الكشف المبكر عنها، وسرعة إتخاذ التدابير حاسمين للحيلولة دون توطنها ولكن الإستجابة المفضلة عادة هي إستئصال الكائنات بأسرع وقت ممكن (المبدأ 13). وفي حال كون الاستئصال غير مجد أو كون الموارد غير متاحة لاستئصالها أو عزلها (المبدأ 14)، ينبغي تنفيذ تدابير المكافحة على المدى الطويل (المبدأ 15). وينبغي القيام بأية دراسة للمنافع والتكاليف (البيئية والاقتصادية والاجتماعية) على أساس المدى الطويل.

المبدأ الموجه 3: نهج النظام الإيكولوجي

ينبغي أن تستند إجراءات التصدي للأنواع الغريبة الغازية، حسبما يتناسب، إلى نهج النظام الإيكولوجي، كما ورد وصفه في المقرر 6/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف.

المبدأ الموجه 4: دور الدول

1 - في سياق الأنواع الغريبة الغازية، ينبغي أن تعترف الدول بالأخطار التي قد تشكلها أنشطتها داخل نطاق سلطتها الوطنية على دول أخرى بوصفها مصدراً محتملاً للأنواع الغريبة الغازية، وعليها اتخاذ ما يناسب من تدابير فردية وتعاونية للتقليل من المخاطر إلى أدنى حد، بما في ذلك توفير أية معلومات متاحة عن سلوك الغزو لدى نوع ما أو قدرته الكامنة على الغزو.

2 - ومن بين الأمثلة على هذه الأنشطة ما يلي:

(أ) النقل المتعمد لأنواع غريبة غازية إلى دولة أخرى (حتى وإن كان هذا النوع غير ضار في دولة المنشأ)؛ و

(ب) الإدخال المتعمد لأنواع غريبة في الدولة ذاتها إذا كان هناك خطر أن ينتشر هذا النوع فيما بعد (عن طريق ناقل بشري أو غيره) إلى دولة أخرى أو أن يصبح نوعاً غازياً؛

(ج) أنشطة قد تؤدي إلى ادخالات غير متعمدة، حتى وإن كانت الأنواع المدخلة غير ضارة في بلد المنشأ.

3 - وفي سبيل مساعدة الدول على الحد من انتشار وتأثير الأنواع الغريبة الغازية ينبغي أن تحدد الدول، ما كان ممكناً، الأنواع التي قد تصبح غازية، وأن توفر هذه المعلومات للدول الأخرى.

المبدأ الموجه 5: البحث والرصد

ومن أجل إيجاد قاعدة كافية من المعرفة لمعالجة المشكلة، من المهم أن تجري الدول بحثاً مناسبة بشأن الأنواع الغريبة الغازية ورصدها، كما هو مناسب. وينبغي أن تحاول هذه الجهود أن تتضمن دراسة خط أساس تصنيفية للتنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى هذه البيانات، يعتبر الرصد هو السبيل للكشف المبكر عن أنواع غريبة غازية جديدة، على أن يشمل الرصد كلاً من الدراسات المسحية الموجهة منها والعامّة، مستفيداً من إشراك قطاعات أخرى بما فيها المجتمعات المحلية. وعلى البحث المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية أن يتضمن تحديداً شاملاً للأنواع الغازية موثقاً ما يلي: (أ) تاريخ وإيكولوجية الغزو (الأصل، المسارات والفترة الزمنية)، (ب) الخصائص البيولوجية للأنواع الغريبة الغازية، و(ج) والتأثيرات المرتبطة بذلك على مستوى النظام الإيكولوجي ومستوى الأنواع والمستوى الوراثي وكذلك التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية وطريق تغيرها مع مرور الزمن.

المبدأ الموجه 6: التثقيف وتوعية الجمهور

إن التوعية العامة بالأنواع الغريبة الغازية أمر حاسم الأهمية بالنسبة للإدارة الناجحة للأنواع الغريبة الغازية. ولذلك من المهم أن تقوم الدول بتشجيع تثقيف الجمهور وتوعيته بشأن أسباب الغزو والمخاطر المقترنة بإدخال أنواع غريبة. وعندما يقتضي الأمر إتخاذ تدابير لتخفيف الوقع، ينبغي البدء في تطبيق برامج تثقيف الجمهور وتوعيته لإشراك المجتمعات المحلية ومجموعات القطاعات المناسبة لمساندة هذه التدابير.

باء - المنع

المبدأ الموجه 7: الرقابة على الحدود وتدابير الحجر الصحي

1 - ينبغي أن تقوم الدول بتنفيذ تدابير الرقابة على الحدود وتدابير الحجر الصحي بشأن الأنواع الغريبة الغازية أو التي قد تصبح غازية لكفالة ما يلي:

(أ) أن تتم الإدخالات المتمدة للأنواع الغريبة بموجب ترخيص مناسب (المبدأ 10)؛

(ب) أن تظل الإدخالات غير المتمدة أو غير المرخص بها لأنواع غريبة عند المستوى الأدنى؛

2 - على الدول اتخاذ تدابير مناسبة لمراقبة حالات إدخال الأنواع الغريبة الغازية داخلها، وذلك وفقاً للتشريعات والسياسات الوطنية الموجودة.

3 - يجب أن تقوم تلك التدابير على أساس تحليل المخاطر للتهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة ومسارات دخولها المحتملة. وينبغي تعزيز وتوسيع الوكالات أو السلطات الحكومية المناسبة الموجودة حسب الضرورة، كما ينبغي تدريب الموظفين فيها تدريباً سليماً على تنفيذ تلك التدابير. ولا غنى عن أنظمة الكشف المبكر والتنسيق الإقليمي والدولي لتحقيق المنع.

المبدأ الموجه 8: تبادل المعلومات

1 - ينبغي أن تساعد الدول في وضع قائمة بقواعد البيانات وتجميعها، بما في ذلك قواعد بيانات تصنيفية وأخرى خاصة بالعينات، وتطوير نظم معلومات وشبكة للتشغيل البيئي لقواعد البيانات الموزعة وذلك لتجميع ونشر معلومات عن الأنواع الغريبة الغازية لإستخدامها في سياق أية أنشطة تتعلق بالمنع والإدخال والرصد والتخفيف من حدة الآثار. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات قوائم بما يقع من أحداث، وبالتهديدات المحتملة للبلدان المجاورة، ومعلومات عن حالة تصنيف الأنواع الغريبة الغازية وإيكولوجيتها، وعن المسائل الوراثية المتعلقة بها، وعن أساليب مكافحتها، إذا ما توافرت تلك البيانات. ويجب العمل على تيسير نشر هذه البيانات على نطاق واسع وكذلك المبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية والدولية، والإجراءات والتوصيات، مثل تلك التي جمعها البرنامج العالمي للأنواع الغازية، وذلك من خلال وسائل من بينها مركز تبادل المعلومات الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي.

2 - وينبغي أن توفر الدول جميع المعلومات ذات الصلة عن متطلباتها المحددة بشأن إستيراد الأنواع الغريبة، ولاسيما تلك التي قد حددت بالفعل بوصفها نزاعة إلى التوسع، وأن تزود الدول الأخرى بهذه المعلومات.

المبدأ الموجه 9: التعاون شاملاً بناء القدرات

قد تكون إستجابة دولة من الدول، وفقاً للحالة، إستجابة داخلية بحتة (داخل البلد)، أو قد تقتضي جهداً تعاونياً بين بلدين أو أكثر؛ وقد تتضمن هذه الجهود ما يلي:

(أ) ضرورة وضع برامج لتقاسم المعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية، وقدرتها المحتملة على الغزو ومسارات غزواتها مع التشديد بوجه خاص على التعاون بين البلدان المتجاورة، وبين الشركاء التجاريين، وفيما بين البلدان التي تتشابه من حيث النظم الإيكولوجية وتواريخ الغزوات.

(ب) ينبغي وضع اتفاقات بين البلدان على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستعمالها لتنظيم التجارة في بعض الأنواع الغريبة، مع التركيز بصفة خاصة على الأنواع الغازية الضارة؛

(ج) ينبغي للدول أن تساند برامج بناء القدرات للدول التي تنقصها الخبرة أو الموارد، بما فيها الموارد المالية، حتى تتمكن من تقييم مخاطر إدخال وتوطن الأنواع الغريبة والتخفيف من تأثيراتها. ويقتضي بناء القدرات هذا نقل التكنولوجيا ووضع برامج التدريب.

(د) بذل جهود بحثية تعاونية وجهود تمويلية لتبيّن الأنواع الغريبة الغازية ومنعها والكشف المبكر عنها ورصدها ومكافحتها.

جيم - إدخال الأنواع

المبدأ الموجه 10: الإدخال المتعمد

1 - ينبغي عدم القيام بإدخال متعمد لأول مرة أو لادخالات لاحقة لنوع غريب غاز، فعلاً أو يحتمل أن يصبح كذلك، إلى بلد ما بدون الترخيص اللازم من السلطة المختصة للدولة المتلقية. ويجب إجراء تحليل للمخاطر قد يشمل تقييماً للأثر البيئي، كجزء من عملية التقييم قبل التوصل إلى قرار بشأن السماح أو عدم السماح بالإدخال المقترح إلى بلد أو إلى مناطق إيكولوجية داخل بلد ما. وينبغي أن تبذل الدول قصارى جهدها لكي لا تسمح إلا بدخول الأنواع التي لا يحتمل أن تهدد التنوع البيولوجي. ويجب أن يقع عبء الإثبات بأن الإدخال المقترح لا يحتمل أن يهدد التنوع البيولوجي على عاتق مقدم مقترح الإدخال أو أن يعين بوصفه مناسباً من جانب الدولة المتلقية. ويمكن أن يصحب الترخيص بالإدخال، حيثما يتناسب، شروط (مثل إعداد خطة لتخفيف التأثيرات وإجراءات الرصد ودفع تكاليف التقييم والإدارة، أو مستلزمات العزل).

2 - وينبغي أن تتبني المقرارات بشأن الإدخالات المتعمدة على أساس النهج التحوطي داخل إطار تحليل المخاطر، المبين في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992 وديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي. وحين يوجد ما يهدد بخفض أو فقدان التنوع البيولوجي ينبغي ألا يؤدي الافتقار إلى اليقين والمعرفة العلميين الكافيين فيما يتعلق بأنواع غريبة، إلى منع السلطة المختصة من اتخاذ قرار بشأن الإدخال المتعمد لأنواع غريبة لمنع انتشار الأنواع الغريبة الغازية وتأثيراتها الضارة.
المبدأ الموجه 11: الإدخالات غير المتعمدة

1 - ينبغي أن تكون لدى جميع الدول أحكام لمعالجة الإدخالات غير المتعمدة (أو الإدخالات المتعمدة التي استقرت وأصبحت غازية) ويشمل ذلك تدابير تشريعية وتنظيمية، وإنشاء وتعزيز مؤسسات ووكالات لديها مسؤوليات مناسبة. ويجب أن تكون الموارد التشغيلية كافية لإتخاذ تدابير سريعة وفعالة.

2 - ينبغي تعيين المسارات المشتركة المؤدية إلى الإدخال غير المتعمد ووضع أحكام ملائمة لها لتخفيض هذه الإدخالات إلى الحد الأدنى. والأنشطة القطاعية مثل مصائد الأسماك والزراعة والحراجة وزراعة البساتين والشحن البحري (بما في ذلك تفرغ مياه الصابورة) والنقل البري والجوي ومشاريع البناء وهندسة المناظر الطبيعية وتربية الأحياء المائية والسياحة وتربية الحيوانات الأليفة وحيوانات الصيد كثيراً ما تكون سبباً للإدخالات غير المقصودة. وينبغي لتقييم الأثر البيئي لهذه الأنشطة أن يتصدى لمخاطر للإدخال غير المتعمد لأنواع غريبة غازية. ويجب، حيثما كان مناسباً، إجراء تحليل لمخاطر عمليات الإدخال غير المتعمد لأنواع غريبة غازية، بالنسبة لتلك المسارات.

دال - تخفيف التأثيرات

المبدأ الموجه 12: تخفيف التأثيرات

بمجرد إكتشاف دخول وتوطن نوع غريب غاز، ينبغي أن تأخذ الدول، فرادى أو مجتمعة، خطوات مناسبة مثل الاستئصال والعزل والرقابة، لتخفيف الآثار الضارة الناجمة عن هذا الدخول. والتقنيات المستعملة في الاستئصال والعزل والرقابة يجب أن تكون غير ضارة بالبشر والبيئة والزراعة وأن تكون مقبولة أخلاقياً لدى أصحاب المصلحة في المجالات التي تتأثر بالأنواع الغريبة الغازية. وينبغي إتخاذ تدابير التخفيف من التأثيرات في أقرب مرحلة ممكنة من عملية الغزو، وذلك على أساس النهج التحوطي. ووفقاً للسياسات أو التشريعات الوطنية، يجب أن يتحمل أي فرد

أو كيان مسؤول عن إدخال الأنواع الغريبة الغازية، تكاليف إجراءات المكافحة وإستعادة الوضع الطبيعي للتنوع البيولوجي، حين يثبت أنه لم يمتثل للقوانين واللوائح الوطنية ولذلك فإن الإكتشاف المبكر للإدخالات الجديدة من الأنواع الغازية أو التي يمكن أن تكون غازية أمر هام ويحتاج إلى أن يكون مقروناً بالمقدرة على إتخاذ إجراءات متابعة سريعة.

المبدأ الموجه 13: الاستئصال

يشكل الاستئصال حين يكون مجدياً علمياً، أفضل طريقة عمل للتعامل مع إدخال الأنواع الغريبة الغازية وتوطنها. وأفضل فرصة لإستئصال الأنواع الغريبة الغازية، هي في المراحل المبكرة من الغزو حين تكون المجموعات صغيرة العدد ومحصورة في مواقع معينة. ولذلك، تنطوي نظم الكشف المبكر التي تتركز على نقاط دخول شديدة المخاطر، على أهمية حاسمة في حين أن الرصد فيما بعد الاستئصال قد يكون لازماً. وعادة ما يكون دعم المجتمع المحلي ضرورياً لتحقيق النجاح في تحقيق الاستئصال، وهو يتسم بفعالية خاصة إذا ما تم من خلال التشاور. وينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً للتأثيرات الثانوية على التنوع البيولوجي.

المبدأ الموجه 14: العزل

حين يكون الاستئصال غير مناسب، فإن الحد من إنتشار (عزل) الأنواع الغريبة الغازية يمثل استراتيجية مناسبة في الحالات التي تكون فيها الكائنات أو أعداد الحيوانات صغيرة إلى الحد الذي يجعل بذل هذه الجهود مجدياً. فالرصد المنتظم أساسي ويلزم ربطه بالإجراءات السريعة للقضاء على أية غزوات مفاجئة جديدة.

المبدأ الموجه 15: المكافحة

يجب أن تركز تدابير المكافحة على خفض الأضرار الناجمة، وكذلك خفض أعداد الأنواع الغريبة الغازية. وغالباً ما تعتمد المكافحة الفعالة على طائفة من التقنيات الإدارية المتكاملة بما في ذلك المكافحة الآلية والمكافحة الكيميائية والبيولوجية وإدارة الموثل، المنفذة وفقاً للوائح الوطنية السارية والمدونات الدولية.